

## بداية المجتهد

- ( المسألة السادسة ) صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلى إجازة  
الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس " أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة  
الجن فسأله رسول الله ﷺ فقال : هل معك من ماء ؟ فقال : معي نبيذ في إداوتي فقال رسول  
الله ﷺ : اصب فتوضأ به وقال : شراب وطهور " وحديث أبي رافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن  
مسعود بمثله وفيه قال رسول الله ﷺ " ثمرة طيبة وماء طهور " وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة  
علي وابن عباس وأنه لا مخالف لهم من الصحابة فكان كالإجماع عندهم . ورد أهل الحديث هذا  
الخبر ولم يقبلوه لضعف روايته ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم  
يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن . واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى { فلم تجدوا  
ماء فتيموا صعيدا طيبا } قالوا فلم يجعل ههنا وسطا بين الماء والصعيد وبقوله E "   
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته "   
ولهم أن يقولوا إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء والزيادة لا تقتضي نسخا  
فيعارضها الكتاب لكن هذا مخالف لقولهم إن الزيادة نسخ